

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في التعليق بالحمل والولادة .

وفيه مسائل .

الأولى إذا قال لها إن كنت حاملا فأنت طالق فلا يقع في الحال لأن الحمل لا يعلم بيقين فلو أتت بولد لأقل من ستة أشهر تبينا الوقوع عند اليمين وإن كان لأكثر من أربع سنين تبينا أنه لم يقع وإن كان بين المديتين فإن كان يطؤها فلا يقع وإن امتنع عنها فقولان . أحدهما يقع لأن النسب قد ثبت فيدل على وجود الحمل .

والثاني لا لأن لحوق النسب يكفي فيه الاحتمال ولا يقع الطلاق بالاحتمال .

واختلفوا في أنه هل يحرم الوطاء قبل تحقق الحال ف قيل أنه لا يحرم بالشك كمسألة الغراب وقيل إنه يحرم لأن استكشافه ممكن على قرب وعلى هذا يجب الاستبراء بالحيض ويتفرع عنه ثلاثة فروع .

أحدها أنه هل يكتفي في الحرة بقرء واحد فيه وجهان